

وسائل الشيعة

[350] 9 - باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة (22724) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة، من كل شاة كذا وكذا، قال: لا بأس بالدراهم، ولست أحب أن يكون بالسمن. (22725) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها، ويعطينا لكل شاة دراهم؟ فقال: ليس بذلك بأس، فقلت: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذاك، يذهب بعضه ويبقى بعض. (22626) 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان (1)، عن مدرك بن الهذاز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم، قال: لا بأس بالدراهم، وكره السمن. (22727) 4 - وعن علي بن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن

الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 223 /
1، والتهذيب 7: 127 / 554، والاستبصار 3: 103 / 359. 2 - الكافي 5: 224 / 2، والتهذيب
7: 127 / 553، والاستبصار 3: 103 / 360. (1) (عن أبان) ليس في التهذيبين... 4 - الكافي
5: 224 / 4. (*)